

الشروط المالية والقانونية لعطاء (2023/02)

نظام دعم فني (IT Help Desk)

أولاً : العطاء عبارة عن توريد وتركيب وتشغيل نظام دعم فني (IT Help Desk) لمركز إيداع الأوراق المالية.

ثانياً :

أ. لا يجوز أن يشارك في هذا العطاء إلا الشركات المتخصصة في مجال توريد وتركيب وتشغيل نظام دعم فني (IT Help Desk).

ب. لا يجوز أن يشارك في هذا العطاء كل من أفلس أو من هو تحت التصفية أو من يتم إدارة أعماله من خلال المحكمة أو من دخل في صلح واق مع الدائنين، أو من توقف عن ممارسة أنشطته أو من منع من ممارسة أعماله من قبل الجهات المختصة، أو من يكون في وضع مماثل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو من كان محل إجراءات تؤدي إلى أي من النتائج المبينة أعلاه.

ثالثاً : أ. على كل من يرغب المشاركة في العطاء تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة في العطاء بشكل واضح ودقيق.

ب. يحظر على من يرغب المشاركة في العطاء تقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة أو تقديم وثائق غير صحيحة.

رابعاً : لا يجوز للمناقص أن يتقدم باسمه بعرضين منفصلين ومستقلين أو أكثر لنفس الاجهة وذلك تحت طائلة إهمال كافة هذه العروض، إلا أنه يجوز تقديم عرضين منفصلين ومستقلين أو أكثر في حالة واحدة فقط وهي أن يتعلق كل عرض من هذه العروض بحلول مختلفة.

خامساً : أ. يجوز للمناقص أن يرفق بعرضه أي وثائق أو معلومات أو بيانات يجدها ضرورية للتوضيح عرضه.

ب. يجب على المناقص أن يثبت عنوانه الكامل على عرضه بما في ذلك عنوانه البريدي ورقم الهاتف والفاكس وعنوانه الإلكتروني والتي ستستخدم لأي اتصالات تتم بخصوص العطاء، وأن يعلم المركز خطياً عن أي تغيير على عنوانه وتعتبر جميع المراسلات التي استعملت آخر عنوان معروف للمناقص وكأنه قد تسللها بشكل صحيح.

سادساً : أ. يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة موافقته الصريحة على إبرام عقد العطاء وفقاً للشروط والأحكام المحددة في العرض المقدم منه.

ب. يجب أن تكون اللوازم المراد تقديمها جديدة وخالية من العيوب المصنوعية والعيوب الجوهرية وحديثة الصنع ذات تقنية حديثة.

ج. تعتبر المواصفات المحددة في وثائق العطاء الحد الأدنى المقبول للعروض المقدمة.

د. يتوجب على المناقص تحديد أقل مدة التوريد ممكنة للبرمجيات المطلوبة.

سابعاً: يجب على الشركة أن تحدد في عرضها المالي الكلفة السنوية لتقديم خدمات الدعم الفني والصيانة للبرمجيات المشمولة بهذا العطاء بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية وكلفة تجديد رخص البرمجيات، وتكون الشركة ملزمة بتلك الكلفة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

ثامناً: أ. يحق للمركز وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض تعديل طبيعة ومواصفات العطاء أو إضافة أية متطلبات جديدة أو إجراء تعديل على وثائق العطاء، على أن يتم في هذه الحالة تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة لا تقل عن (10) أيام عشرة أيام وفق ما يقرره المركز.

ب. لا يجوز إجراء أي تعديل على وثائق العطاء بعد مرور الموعد النهائي لتقديم العروض.

ج. في الحالات التي يتم فيها إجراء تعديلات على وثائق العطاء يحق للمناقصين الذين قدمو عروضهم تقديم عروض جديدة.

د. يحق للمركز تجزئة العطاء وفق ما يراه مناسباً وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يترب على هذه التجزئة أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.

تاسعاً: يتوجب على المناقص أن يتضمن عرضه ما يلي:

أ. خطة عمل واضحة وشاملة لمراحل تنفيذ المشروع.

ب. تحديد مواعيد التوريد لكافة مراحل المشروع.

ج. تحديد مدة التشغيل التجاري والتدريب الذي سيتم على أساسه استلام المشروع (التوريد والتركيب).

والتشغيل والتدريب في الموقع).

د. تحديد فترة الصيانة المجانية للبرمجيات وملحقاتها على أن لا تقل عن (1) سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع وموافقة اللجنة المشكلة في المركز لتلك الغاية).

هـ. كلفة رخص البرمجيات على أساس خيار لمدة سنة واحدة وخيار لمدة ثلاثة سنوات.

وـ. تحديد كافة المتطلبات الفنية والوظيفية للمشروع إن وجدت.

عاشرأ: أـ. يحق للمركز إلغاء العطاء في أي مرحلة من مراحله وحتى قبل توقيع اتفاقية إحالة العطاء، أو إعادة طرحه مرة ثانية وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يتربت على هذا الإلغاء أو إعادة الطرح أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.

بـ. لا يعتبر المركز ملزماً بإبداء أسباب رفض أي عرض من العروض المقدمة، كما أن المركز غير ملزم بإحالاة العطاء على أقل الأسعار.

جـ. لا يحق لأي جهة شاركت في العطاء وقدمت عرضها مطالبة المركز إعادة العروض المقدمة منها أو العدول عن أي بنود وردت فيها لأي سبب كان.


حادي عشر: تتحمل الجهة التي يتم إحالة العطاء عليها رسوم طوابع الواردات الخاصة بهذا العطاء وفقاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به، بالإضافة إلى أجور الإعلان وإعادة الإعلان في الصحف المحلية.

ثاني عشر: أـ. يحظر على الجهة التي تم إحالة العطاء عليها وتم التعاقد معها إحالة أي جزء من العطاء على أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة المركز الخطية المسقبة.

بـ. إذا رغبت الجهة التي تم إحالة العطاء عليها وتم التعاقد معها إجراء تحسين أو تبديل في متطلبات المركز الواردة في هذا العطاء فلا بد من اخذ موافقة المركز الخطية المسقبة على أي إجراء قبل الشروع بتنفيذها.

ثالث عشر: أـ. يتم إعداد العروض ووثائق العطاء وعقد إحالة العطاء وجميع الشروط المتعلقة بالعطاء باللغة العربية، إلا أنه يجوز إعداد متطلبات الأنظمة (المواصفات الفنية) والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.

بـ. يجب أن تقدم جميع العروض المالية بالدينار الأردني.



- ج. يجب أن يتم التوقيع والختم الرسمي على العرض المقدم.
- د. على المناقص أن يذكر السعر الأفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض المقدم من قبله.
- هـ. يجب أن تقدم جميع الأسعار شاملة للضريبة العامة على المبيعات وأي رسوم وضرائب أخرى.

رابع عشر: على الشركات التي ترغب في دخول العطاء تقديم كفالة بنكية وفق الصيغة المرفقة أو شيك مصدق لأمر مركز إيداع الأوراق المالية لدخول العطاء بقيمة لا تقل عن 5% من قيمة العطاء كحد أدنى وذلك عند تقديم عروضها الفنية والمالية، على أن تبقى سارية المفعول لمدة لا تقل عن (3) أشهر من تاريخ تقديم العروض.

خامس عشر: ستكون طريقة الدفع من قبل المركز 100% بعد الاستلام النهائي للنظام.
سادس عشر: على الشركة التي تم إحالة العطاء عليها تقديم كفالات بنكية وفق الصيغة المرفقة أو شيكات مصدقة صادر عن أحد البنوك لأمر مركز إيداع الأوراق المالية وعلى النحو التالي:

- أ. كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العطاء من تاريخ صدور أمر الشراء وتنتهي عند استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع) على أن تسلم هذه الكفالة للمركز خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور أمر الشراء.
- بـ. كفالة صيانة بنسبة 15% من قيمة العطاء تقدم بعد استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع) وللأجل المدة الصيانة المجانية، وموافقة اللجنة على الاستلام النهائي.

سابع عشر: يحق للمركز مصادرة قيمة كفالة دخول العطاء المشار إليها في البند الرابع عشر أعلاه في أي من الحالات التالية:

- أ. سحب أو تعديل العرض المقدم بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.
- بـ. عدم التوقيع على عقد العطاء، على أنه يشترط لمصادرة الكفالة أن لا يكون عدم التوقيع ناتجاً عن تضمين العقد لشروط تختلف عن تلك المبينة في العرض المقدم من المناقص التي تمت الإحالة عليه.
- جـ. عدم تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحددة لذلك.

ثامن عشر: في حال تخلف المناقص الذي تمت الإحالة القطعية عليه عن الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم المشروع الواردة في البند تاسعاً أعلاه، يلتزم بدفع غرامة بمبلغ (20) عشرون ديناً عن كل يوم عمل تأخير عن الموعد المحدد للتوريد والتسليم النهائي وبحد أقصاه 15% من قيمة العطاء المتفق عليها بين المركز والشركة التي يرسو عليها العطاء.

تاسع عشر: مع مراعاة ما جاء في البند السابع عشر والبند الثامن عشر من هذه الشروط، إذا استكفت المناقص الذي تقررت الإحالة القطعية عليه عن تنفيذ العطاء أو تأخر عن تقديم الأجهزة في وقتها المحدد أو تأخر في تقديم كمية من أصل العطاء أو عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد، أو قدم للمركز لوازم أو قام بأداء خدمات بطريقة الغش، للمركز اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- أ. مصادرة الضمانة المالية إن وجدت أو جزء منها وقدره إيراداً لحساب المركز.
- ب. شراء الأجهزة من الأسواق التجارية بالأسعار الرائجة والرجوع إلى المناقص المستكفت بفرق الزيادة في السعر.
- ج. تكليف المناقص الذي يلي المناقص المستكفت في السعر بتنفيذ العطاء أو إعادة طرح العطاء حسبما يراه المركز مناسباً والرجوع على المناقص المستكفت بأي فرق في الزيادة في السعر.
- د. مطالبة المناقص المستكفت بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالمركز.
- هـ. حرمان المناقص المستكفت من الدخول في مناقصات المركز لمدة التي يراها مناسبة.

عشرون:

- أ. تتعهد الشركة التي تم إحالة العطاء عليها بعدم تعرض الأجهزة العاملة في المركز لأي عطل أو ضرر أثناء تنفيذها للمشروع.
- ب. تتعهد الشركة بتعويض المركز عن كافة الأعطال والأضرار التي تلحق به جراء حصول أية أعطال في الأجهزة العاملة، وذلك وفقاً للتقدير الذي يقرره المركز لحجم الأعطال والأضرار.

ج. تلتزم الشركة بالتعويض المادي عن كافة الأضرار والأعطال التي قد تلحق بالمركز جراء حصول أي منها، إضافة إلى تكفلتها وعلى حسابها الخاص وتحفيظها كافة الإجراءات والأعمال الالزمة لصلاح الأضرار والأعطال وحتى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حصول العطل أو الضرر.

واحد وعشرون: يحق للشركات التي قامت بشراء نسخ العطاء بعمل زيارة ميدانية لموقع المركز بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات وتقديم أية استفسارات خطية بخصوص العطاء علماً بأن آخر موعد لقبول الاستفسارات الخطية حول وثيقة العطاء هو يوم الخميس الموافق 2023/10/26 بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي itsdc@sdc.com.jo، وأخر موعد للإجابة على الاستفسارات هو يوم الأحد الموافق 2023/10/29.

اثنان وعشرون: تسلم العروض على النحو التالي:

أ. يتم تسليم العروض في ثلاثة ملفات معنونة بوضوح على النحو التالي وتودع جميعها في صندوق العطاءات لدى المركز:

* الملف الأول: يتضمن كفالة دخول العطاء بنسبة (5%) من قيمة العطاء كحد أدنى.

* الملف الثاني: يتضمن العرض الفني على شكل نسختين ورقietin (Hard Copy) ونسخة إلكترونية (Soft Copy).

* الملف الثالث: يتضمن العرض المالي على شكل نسختين ورقietin (Hard Copy) ونسخة إلكترونية (Soft Copy).

ب. ترفق بالعروض الفنية المقدمة من المناقص شهادة مصدقة بتسجيل الشركة والنظام الأساسي لها وشهادة المفوضين بالتوقيع.

ج. يتم تسليم العروض في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأربعاء الموافق 2023/11/01

د. لا تقبل أي عروض ما لم تكن مستوفية الشروط أعلاه.

هـ. يجب أن تكون العروض سارية المفعول لمدة لا تقل عن (3) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم العروض.

ثلاثة وعشرون: ثمن نسخة العطاء (50) خمسون ديناراً غير مسترد إلا في حالة إلغاء العطاء من قبل المركز.

أربعة وعشرون: على الشركات المشاركة بالعطاء ضرورة تقديم معلومات تفصيلية عن الشركة وأية مشاريع مشابهة قامت الشركة بتنفيذها، ضمن عروضها Company Profile الفنية.

ب. على الشركات المتقدمة لهذا العطاء تقديم ما يثبت ان نشاطها يقع في هذا المجال ويجب ان ترفق كافة المعلومات عن أعمالها السابقة في هذا المجال.

خمسة وعشرون أ. تخضع هذه الوثيقة وجميع ملحقاتها إلى أحكام القانون الأردني وتفسر بنودها وفقاً لأحكامه وتكون محاكم عمان هي صاحبة الاختصاص في النظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ بين المركز وأي من الشركات المشاركة بالعطاء بما فيها الشركة التي يرسو عليها العطاء عن تنفيذ محتويات هذه الوثيقة.

ب. في حال وجود تعارض ما بين الشروط العامة والشروط الخاصة تسري أحكام الشروط الخاصة.

سارة الطراونة

المدير التنفيذي



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

نموذج كفالة دخول عطاء

الى السادة: مركز إيداع الأوراق المالية

.....يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

.....قد كفل بكفالة مالية السادة

.....أردنيا) ديناراً أردنياً فقط (بمبلغ:)

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم : (2023/02)

.....الخاص بمشروع:

لتامين قيام المكفول بالالتزام بشروط العطاء.

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه لدى أول طلب خطى من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المكفول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولمدة.....، ويتم تجديدها تلقائياً ما لم يردنا عكس ذلك من قبل مركز إيداع الأوراق المالية.

.....توقيع وختم البنك:



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

نموذج كفالة حسن التنفيذ

إلى السادة: مركز إيداع الأوراق المالية

.....يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

.....قد كفل بكفالة مالية السادة

بخصوص العطاء رقم: (2023/02)

.....المتعلق بتنفيذ:

بمبلغ: (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن التنفيذ لضمان التزام المكفول بتقديم الأجهزة والآلات والحلول وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء
أعلاه.

وأننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض النظر عن
أي معارضة من جانب المكفول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ
شهر من عام ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب مركز إيداع الأوراق المالية.

.....توقيع وختم البنك: